



جامعة جنوب الوادي
قطاع الدراسات العليا والبحوث

كود أخلاقيات البحث العلمي في جامعة جنوب الوادي

(SVU – RCOE)

2020 – 2019

قائمة المحتويات

ص	م
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10
	11
	12
	13
	14
	15
	16
	17
	18
	19
	20

فريق إعداد كود أخلاقيات البحث العلمي في جامعة جنوب الوادي

الإشراف العام :

أ. د. يوسف أحمد محمد حسن غرباوي (رئيس الجامعة)

أ. د. أحمد عكاوي (نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث)

فريق الإعداد:

1. أ. د. سامح أحمد محمد ربحان (أستاذ المناهج وطرق تدريس الرياضيات المتفرغ في كلية التربية والعميد الأسبق لكلية التربية جامعة جنوب الوادي).
2. أ. د. عماد أبو القاسم (أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وعميد كلية التربية الرياضية الأسبق جامعة جنوب الوادي)
3. أ. د. عبد الناصر عبد الجابر على (رئيس قسم التوليد وأمراض النساء بكلية الطب البشري جامعة جنوب الوادي).
4. أ. م. د. عبدالحليم أحمد حمدي عبد اللاه (أستاذ البساتين المساعد في كلية الزراعة جامعة جنوب الوادي).
5. أ. م. د. الصغير عمران أحمد علي (أستاذ مساعد الأمراض المعدية كلية الطب البيطري بقنا جامعة جنوب الوادي).
6. أ. م. د. رقية محمود أحمد (أستاذ المناهج وطرق تدريس اللغة العربية المساعد كلية التربية بالغرقة جامعة جنوب الوادي).
7. أ. م. د. دعاء كمال أحمد البري (أستاذ مساعد ورئيس قسم المكتبات والمعلومات كلية الآداب جامعة جنوب الوادي).
8. أ. م. د. غادة "محمد حسني" النوبي محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد بكلية التربية النوعية جامعة جنوب الوادي).
9. د. أحمد محمد حسين على عطاوي (مدرس باثولوجيا الفم والوجه والفكين في كلية طب الفم والأسنان جامعة جنوب الوادي).

10. د. صديق محمود حسن (مدرس الأدب الفارسي الحديث في قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي).

1. د. هبة عبد المعز أحمد ابراهيم (مدرس الصحافة في كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال جامعة جنوب الوادي).

2. م. د/ وفاء محمد محمد فودة (المدرس المساعد في كلية الصيدلة جامعة جنوب الوادي).

منهجية إعداد الدليل

تمهيد:

يمثل دليل أخلاقيات البحث العلمي بجامعة جنوب الوادي (RCOE -SVU) أحد أدوات الجامعة في زيادة فاعلية البحث العلمي بصفته رافداً مهماً لرفعة الجامعة علي النطاق المحلي والإقليمي والدولي، ولكي تتبوأ الجامعة مكاناً رفيعاً بين نظرائها من الجامعات المحلية والعالمية في التصنيفات المتعددة للجامعات، لذا فقد أولت لأنشطة البحث العلمي الرصين أهمية عظيمة لتيقنها من إسهاماته الجمة في رفعة الجامعة والوطن من خلال تحقيق نتائج ملموسة تؤدي إلي تحسين جودة حياة الأفراد، وإنعاش الاقتصاد، والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة وفق بناء اقتصاد وطني قوي قائم علي المعرفة.

كما يعدُّ الدليل محاولة لتسليط الضوء على أخلاقيات البحث العلمي ومدى أهميتها للارتقاء بحياة الشعوب، وضرورة تحلي الباحثين بمجموعة من المبادئ والقواعد المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي واجبة الاتباع.

أهداف إعداد الدليل:

1. تعريف المشتغلين بالبحث العلمي في جامعة جنوب الوادي وتوعيتهم بالمبادئ والقواعد الأخلاقية الواجب اتباعها عند إجراء البحوث العلمية.
2. التدقيق في جودة الأداء في العمل البحثي، وأن يكون متوافقاً مع المعايير والممارسات الأخلاقية العالمية.
3. حماية السمعة الأكاديمية للجامعة من خلال تنقية أنشطة البحث العلمي من أية شائبة سلوكية قد تؤدي إلى الإضرار بها.

القطاعات المستهدفة :

يستفيد من هذا الدليل الفئات التالية:

1. أعضاء هيئة التدريس بمختلف كليات الجامعة.
2. معاونو أعضاء هيئة التدريس بمختلف كليات الجامعة.
3. طلاب الدراسات العليا.
4. المتعاونون مع الجامعة في شراكات بحثية.
5. رؤساء تحرير المجلات العلمية.
6. لجان أخلاقيات البحث العلمي بمختلف كليات الجامعة.

هيكل الدليل: يتكون هيكل الدليل من ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

1. المبادئ الأخلاقية العامة التي يتوجب على المشتغلين بالبحث العلمي التحلي بها

2. التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

3. إجراءات الحفاظ على أخلاقيات البحث العلمي.

أنواع البيانات وطرق جمعها:

تطلب إعداد هذا الدليل نوعين من البيانات هما: البيانات الوثائقية, والبيانات الميدانية.
أولاً: البيانات الوثائقية: اشتملت البيانات الوثائقية على مختلف البيانات المتاحة والمنشورة على المواقع الإلكترونية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي وتلك المصادر هي:

1. وثائق المؤسسات الأكاديمية المصرية.

2. وثائق المؤسسات الأكاديمية العربية.

3. وثائق المؤسسات الأكاديمية العالمية.

ثانياً: البيانات الميدانية:

1. جلسات العصف الذهني.

المراجعة والتدقيق: تطلب إعداد هذا الدليل وخروجه في صورته النهائية مجموعة من العمليات الخاصة بالمراجعة والتدقيق لكافة محتويات الدليل من قبل فريق المشاركة في إعداده.

المبادئ الأخلاقية الأساسية في البحث العلمي

" ليس بي أي شيء غير عادي، فقط أنا فضولي ومثابر" ..

أينشتين

✓ المبادئ الأخلاقية العامة في البحث العلمي

الإنسان باحث بفطرته، وإذا كان سويًا فإنه باحث علمي، وهو اجتماعي بفطرته، محب لمن حوله، حريصٌ عليهم، كما أنه يولد باحثًا عن طعامه من أمه، ويظل باحثًا حتى نهاية حياته، فهو متطور بطبعه، مطور لنفسه ومجتمعه.

البحث العلمي حق وواجب، وحين يكون البحث علميًا، فإنه يلتزم بقواعد مستمدة من العلم ببنائه المتراكم منذ بدء الخليقة، ومع تأمل الإنسان الأول لشرارة انطلقت من تصادم حجرتين، فجرب وأشعل النار، بدأت حضارة البحث العلمي متتبعًا منهجًا مدروسًا قبل البدء، وهادفًا إلى إبداعٍ غير مسبوقٍ، وبين البدء والانتهاج يتحلى الباحث بأخلاقيات البحث العلمي.

وفى تاريخنا ما يوضح ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، وهو عدم التجاوز ولو برفع الصوت، فمكان البحث وزمانه وأسلوبه تحكمها أخلاقيات البحث العلمي.

وحين رفع بيل جيتس قطعة فضلات آدمية في أنبوبة شفافة وقال: نسعى إلى تحويل هذه إلى غاز ونستغنى تماما عن الصرف الصحي، لأنه غير صحي، داعيًا كل من يستطيع من سكان العالم إلى تحقيق هذا الهدف ، فإنه يلخص بهذا كل أخلاقيات البحث العلمي.

حلمٌ بلا حدود، خيال ، تركيز، تفكير، دعوة الجميع للمشاركة، تطلع دائم إلى الأفضل.

✓ التزامات الباحثين:

هذا الدليل يلزم جميع الباحثين (أعضاء هيئة تدريس ومعاونيهم وكذلك طلاب الدراسات العليا) في جامعة جنوب الوادي الإمام التام بالقضايا والمبادئ والممارسات السلوكية التي يتطلبها عملهم البحثي في شتى فروع المعرفة كالتالي:

1. الاعتبارات الأخلاقية في الممارسات البحثية:

- أن تكون الاسهامات البحثية داعمة لتأصيل السمعة والصورة الذهنية الجيدة للجامعة والكليات والمعاهد التي ينتسبون إليها.

- تحقيق أعلى المعايير والممارسات المتعلقة بالأمانة الفكرية عند قيامهم بأعمالهم البحثية.
- التزام المبادئ الأخلاقية المتعلقة بالدقة.
- التوافق مع المعايير الأخلاقية العامة المتعارف عليها، وفي حال وجود ريبية أو شك في عملٍ ما، يتوجب عليهم السعي إلى طلب المساعدة والمشورة من زملائهم وأقرانهم، حيث يعتبر النقاش حول أي عمل بحثي أو توجيه نقدٍ بناءٍ إليه من الممارسات الضرورية للعملية البحثية.
- الالتزام قانون تنظيم الجامعات واللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة
- البعد عن استخدام البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأهداف السياسية والدعاية الشخصية، أو المجاملة لأي فرد، أو هيئة، أو مؤسسة مهما كان شأنها.
- استمرارية البحث العلمي: من خلال البحث والاطلاع المستمر على المجالات الدورية والمؤلفات في مجال التخصص، والاشتراك في المؤتمرات والندوات، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص والمناقشة بشأنه.
- المحافظة على سلامة كل الأطراف ذوي الصلة بالبحث من خلال ضمان الأمان لهم والالتزام التام بالمبادئ الأخلاقية التوجيهية ذات الصلة بمشروعهم البحثي.
- ضمان توفير الحماية المناسبة لسرية الأمور الشخصية، والإدارية، والأكاديمية التي تتم خلال عملهم البحثي، مع وجوب الاحترام الكامل لحريات ذوي الصلة بالبحث العلمي سواء الباحثين المشاركين أو المتعاملين وعدم استخدام المعلومات المتاحة من المنتسبين للبحث في غير أغراضها البحثية.

تجنب السلوكيات والممارسات البحثية التي تحظرها جامعة جنوب الوادي وتعتبرها غير أخلاقية وهي:

- تحريف نتائج دراسات سابقة.
- التحيز وتقديم النتائج بصورة انتقائية.
- تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة.
- تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
- انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين.

← التزام الجامعة في حال قبول تمويل للبحوث من جهات مانحة:

- ألا يكون الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.

- ألا تتدخل الجهات المانحة في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- ألا تمارس الجهات المانحة ضغوطاً على الجامعة.
- أن يكون مصدر التمويل معروفاً غير محل شبهة أو غير قانوني.

2. السرية والخصوصية المعلوماتية:

- يتوجب على باحثي جامعة جنوب الوادي، احترام حقوق الأفراد في الخصوصية وسرية المعلومات أثناء عملهم البحثي، وأن يتم التعامل مع تلك البيانات والمعلومات بما يتوافق مع اللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن.
- البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد والكيانات التعليمية والبحثية في الجامعة محمية وبمعزل عن الإتاحة، أو الوصول، أو الانتفاع الشخصي من قبل المخولين بالاطلاع عليها، ما لم تكن إتاحتها في ضوء القانون أو الحصول علي موافقة كتابية صريحة ممن لهم الصلاحية.

3. الحرية الفكرية والعلمية:

- تكفل جامعة جنوب الوادي لباحثيها الحماية التامة للمفاهيم، والممارسات المتعلقة بالحرية الفكرية والعلمية، كأساس للنشاط البحثي بغرض تحصيل المعرفة في إطار القانون والعرف والتقاليد الجامعية والثوابت الأخلاقية والدينية.
- يتوجب على الباحثين في حال ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بحرية التعبير أن يكونوا على قدرٍ من المسؤولية، وأن يأخذوا في الاعتبار عدم الإضرار بسمعة الجامعة وهيبتها، والمحافظة على انتظام وأمان سير العمل بها.
- تُلقي الجامعة بمسؤولية ضمان جودة وسلامة العمل البحثي على الباحثين دون غيرهم، وذلك في ضوء الحرية المكفولة لهم في سعيهم وراء الحقيقة والمعرفة بالطريقة التي يرونها مناسبةً لهم.

4. الملكية الفكرية:

جامعة جنوب الوادي تطبق أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولإئحته التنفيذية الصادرة بقراري السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 ورقم 2202 لسنة 2006م، ومن ثم يتوجب علي الباحثين والعاملين بالجامعة أن يكونوا علي دراية ووعي وإلمام تام بشأن الأحكام والقوانين المنظمة لهذا الشأن. سواء كانت حقوق المؤلف أو براءات الاختراع.

- تحدد قوانين الملكية الفكرية بالقانون المصري جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالباحثين والطلاب والعاملين في جامعة جنوب الوادي

- يلتزم الباحثون في الجامعة بتشجيع الاستثمار الصناعي في العلم والتكنولوجيا بما يتيح للأعمال الحرة أن تدر دخلاً يعود بالنفع والرعاية للبحث العلمي.
- تلتزم الجامعة بإفساح المجال نحو الانفتاح، ونشر العلم، وتشجيع البحوث الإبداعية والابتكارية والشراكات البحثية عن طريق حماية مصالح الأفراد والمؤسسات المشاركة.
- سياسة الجامعة تركز على أن تظل جميع حقوق الطبع والنشر لأي من الأعمال من حق المؤلف، ويُستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بدعم من الجامعة عن طريق تخصيص تمويل مباشر لها- من الجامعة أو بواسطة الجامعة - بغرض إتمام مشروع بحثي معين، أو تم القيام به بتكليف من الجامعة، وترتب على هذا التكليف استخدام فعلي لموارد الجامعة من مواد وأدوات وأفراد.

5. التخزين والاحتفاظ بالبيانات:

- يلتزم المشتغلون بالبحث العلمي بالاحتفاظ بالبيانات في صورتها الأصلية، وأن تخزن بطريقة تحفظها من التلف مع مراعاة التحديث الدوري لوسائل الحفظ والتخزين لمواكبة التطورات التكنولوجية.
- البيانات المخزنة على الأقراص المدمجة، أو وحدات تخزين أجهزة الحاسب الآلي يتوجب عدم مسحها، أو نسخها، أو إعادة استخدامها دون موافقة كتابية من الجهة المالكة للحقوق.
- يلتزم المشتغلون بالبحث العلمي بإيجاد الطرق المناسبة لحفظ البيانات والمواد البحثية الأولية والوسائل المتاحة لسرعة استعادتها عند الحاجة لاستخدامها مرة أخرى.
- يلتزم الباحثون بإيداع وحفظ البيانات الأصلية للبحوث العلمية بالقسم الأكاديمي مع إتاحة احتفاظ كل المشاركين في البحث بنسخة من تلك البيانات.

6. التأليف:

- تلتزم الجامعة بعدم الإخلال بحقوق المؤلفين عند استخدام وإعادة إنتاج، أو نشر المواد التي أسهموا في إنتاجها، وألت ملكيتها للجامعة.
- تؤول الاكتشافات العلمية وبراءات الاختراع التي يتوصل إليها الباحثون أثناء عملهم بالجامعة إلى جامعة جنوب الوادي مع حفظ حقوق الباحثين الأصليين.

7. النشر:

- يلتزم الباحثون في الجامعة عند نشر الرسائل العلمية، أو جزء منها، الإشارة والاستدلال بانتمائهم لجامعة جنوب الوادي، بصيغة تقرها الجامعة.
- يجب على الباحث/الطالب عند نشر رسالته العلمية، أو جزء منها، إظهار اسم المشرف، أو لجنة الإشراف ما لم يتم النص كتابة على خلاف ذلك.

- لا يجوز لأحد المشرفين منفرداً أو لجنة الإشراف نشر أو إعادة نشر أي جزء من الرسالة العلمية دون الإشارة إلى اسم الباحث/ الطالب كمشارك في البحث.
- يلتزم الباحث/ الطالب بنشر أبحاث من رسالته العلمية بناءً على طلب من المشرف أو لجنة الإشراف بما لا يتعارض مع أصول البحث العلمي.
- يتفق المشرف أو لجنة الإشراف والباحث/ الطالب على آلية ترتيب الأسماء على الأبحاث تبعاً لنسب مشاركتهم في البحث.

8. التعاون البحثي (الشراكة البحثية):

- للباحثين الحق في اختيار شركائهم في البحث في ضوء جودة الأداء للباحثين المختارين في مجال التخصص المعني، بشرط أن يكون جميع المشاركين في البحث قادرين على تقديم إسهامات فعلية للمشروع البحثي المشترك.
- تشجع الجامعة جميع الباحثين المنتسبين لها على القيام بمشاريع بحثية مشتركة وتعاونية مع غيرهم من الباحثين والعلماء المتميزين من المؤسسات الأخرى المحلية والأجنبية، إضافة إلى تشجيع ودعم الأبحاث البينية المتعددة التخصصات.
- يجب على الباحثين الراغبين بالانضمام إلى شراكات بحثية الإلمام والوعي التام بالسياسة البحثية والتوثيقية الخاصة بالمؤسسة أو المؤسسات المزمع إبرام الشراكة البحثية معها
- يجب على المؤلفين في المشاريع البحثية المشتركة الاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر.

9. تعارض المصالح : تتشابك العلاقات والمصالح في المجال المهني والأكاديمي والحكومي

- لدرجة يصعب تفكيكها، وقد يؤدي هذا التشابك لتعارض المصالح، ولأهمية ذلك الجانب في مجال البحث العلمي فقد بدأت معظم المؤسسات التعليمية وعلى رأسها الجامعات في صياغة لائحة خاصة توضح خطورة تعارض المصالح ووضعت مجموعة من المعايير لذلك منها:
- يجب على المؤسسة، قبل أي اتفاق للأموال الممنوحة أن تقدم تقريراً عن وجود مثل هذه المصالح المتضاربة للجهة المانحة.
 - محاولة تجنب تضارب المصالح والحد منها، واتخاذ خطوات لتخفيف تلك التضاربات أو إلغائها.
 - ينبغي على المؤسسة أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالبحث العلمي أن تكون على بينة من مدى وطبيعة تضارب المصالح، والإفصاح عن تلك التضاربات .
 - بذل المحاولات لعزل الأفراد الذين لديهم تضارب مصالح عن جميع مهام صنع القرار.
 - المنح الطلابية وتذاكر السفر والإقامة لا تعد ضمن تعارض المصالح.

- قد يكون تضارب المصالح عبارة عن مساومات من شأنها التأثير على القرارات والإجراءات الجامعية لتحقيق مصالح شخصية.
 - على جميع العاملين بالبحث العلمي في الجامعة الالتزام باستكمال التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من أطراف خارجية، وإعلام الجامعة بذلك.
 - عدم استغلال أي علاقات مهنية في تحقيق مصلحة شخصية، أو سياسية، أو تجارية.
- 10. الإشراف على الأبحاث:** يجب أن تشكل القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبحث العلمي جزءاً متكاملاً من البرامج التدريبية المقررة لكل من طلاب البكالوريوس والدراسات العليا في الجامعة ويتم ذلك من خلال:

- مساعدة الطلبة، وتعليمهم، وتوجيههم، ونصحهم، كما يجب تحفيزهم على ما هو خيرٌ لهم ولمستقبلهم، والسماح لهم باتخاذ القرارات الخاصة بهم فيما يتعلق باهتماماتهم البحثية وتوجهاتهم العلمية.
- هناك مسؤولية تقع على عاتق المشرفين على طلاب الدراسات العليا من حيث توعيتهم بالمبادئ الأخلاقية، وتوفير البيئة التدريبية المناسبة التي يتم من خلالها مناقشة القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية بحريّة وشفافية.
- المشرفون على طلاب الدراسات العليا عليهم مهمة المتابعة الدقيقة والمستمرة للطلاب ومعرفة الانجازات البحثية المتحققة في الأبحاث أولاً بأول، مع توجيه الطلاب إلى الطريق الصحيح إذا ما حادوا عنه، ومنع أي إهدار للوقت أو للموارد المستخدمة في البحث.
- ضرورة توقف الاستمرار في البحث إذا ما ظهرت آثار سلبية أو ضارة بالبيئة المحيطة مثل حالات البحث في التجارب الطبية على الحيوان أو الإنسان غير المدرجة بالبحث.
- يجب أن يراعى في الأبحاث المبنية على تمويل من الجامعة أن يكون مردودها على نهوض المجتمع ورفعة الجامعة مناسباً لهذا التمويل، وإلا يكون هناك محاسبة للمشرفين على هذه الأبحاث من قبل المؤسسة الممولة والتي تمثلها الجامعة.
- يجب على المشرفين توجيه طلاب الدراسات العليا إلى البحث في القضايا التي تخدم الوطن، وتكون لها الأولوية، ثم ما يخدم منطقتنا الإقليمية، ثم المجتمع الدولي.
- الأبحاث المتعلقة بالإنسان لا بد أن تكون هناك أمانة ومراعاة للجانب الإنساني والنفسي للمبحوثين، ومعاملتهم برفق وود واحترام وعدم الضرر بهم، أو إيذائهم من أجل البحث.
- علي المشرفين رفع معنويات الباحثين، وتشجيعهم، ومراعاة ظروفهم الاجتماعية والمادية في اختيار موضوعات البحث لهم.

- على الباحثين جدية العمل والتقدم في مشروعات البحث وعدم الإهمال وعدم إهدار الموارد أو الوقت المخصص للأبحاث.
- اختيار المشرف مسئولية القسم بناءً على تخصصه الدقيق المتعلق بموضوع البحث، مع مراعاة عدم وجود أي علاقة قرابة أو خصومة بين المشرف والباحث، ففي هذه الحالة يوزع الإشراف على زميل آخر.

11. إساءة استخدام الأدوات المتعلقة بالبحوث على الإنسان أو الأنسجة البشرية أو غيرها: ويشمل ذلك عدم القيام بأخذ التدابير اللازمة لحماية صحة وأمان وخصوصية الفرد أو الأفراد المتطوعين كعينات للبحث، أو عدم المحافظة على سرية المعلومات.

هناك الكثير من التجارب غير الأخلاقية تؤدي بطريقة غير مشروعة أو دون علم أو موافقة الأشخاص المعرضين للتجارب، مثل تجارب تعرض الناس للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. والعديد من الاختبارات التي أجريت على الأطفال، والمرضى والمعوقين ذهنيًا، في كثير من الأحيان تحت ستار "العلاج الطبي".

يجب أن تكون العينات البحثية غير خاضعة لأي تحيز عرقي أو جنسي أو استغلال فقر بعض الطبقات أو جهلها لإجراء هذه التجارب بدون توضيح الأضرار المتوقعة والعلاجات المناسبة لهذه الأضرار مع توضيح ذلك في جلسات بإشراف الجامعة أو الكلية مع تشكيل لجنة مستقلة لتقييم البحث وأضراره وأخذ الموافقة عليه.

كذلك الأبحاث التي تتم على الحيوان يجب أن تكون بأعداد محدودة ومحددة مسبقاً بحيث لا تؤثر على النتائج الإحصائية للتجربة، مع توفير البيئة والتغذية المناسبة لهذه الحيوانات.

12. تجنب الإضرار بأبحاث الآخرين.

تقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين أم من المشاركين في إعداد البحث، كما تتبنى أخلاقيات البحث العلمي قيمة "تجنب الضرر" أي الابتعاد عن إلحاق الأذى بالآخرين. وعدم عرقلة عمل الآخرين لأي أسباب شخصية.

ممارسات تلحق الإضرار بأبحاث الآخرين:

- نشر بعض المشرفين بحثاً مستقلاً من طلابه قبل مناقشتهم لرسالتهم العلمية.
- عدم الحفاظ على سرية بيانات الآخرين، والحديث عن أفكارهم البحثية أمام الغير من الذين قد يبادرون بتسجيل الفكرة لهم.
- الوشاية كذباً إلى أحد المسؤولين نتيجة أغراض شخصية بأن أبحاث أحد الزملاء تلحق الضرر بالبيئة أو بالإنسان أو الحيوان، مما يتسبب في إلغاء تطبيقه للبحث.
- عدم تقييم قلة من الأساتذة البحوث المقدمة للجان العلمية للترقي تقييماً موضوعياً نتيجة توصيات سلبية من زملاء لهم على علاقة غير طيبة به.
- استغلال بعض المشرفين سلطتهم على الباحث والحصول على نسخة من أبحاثه وتضمينها في كتاب باسمه دون إعلام الباحث.
- في التعدي على الملكية الفكرية للآخرين إضراراً بأبحاثهم.
- تحريض أحد الزملاء لأفراد العينة بعدم الاستجابة للباحث، مما يعوق تطبيق تجربته البحثية.
- إتلاف الجهاز الذي يجري عليه أحد الزملاء تجربته.
- القضاء على العينة مجموعة البحث الخاصة بأحد الزملاء.
- عدم التزام البعض بتعليمات تطبيق الاستبانة عند التطبيق عليهم كأحد المفحوصين، مما يضر بنتائج البحث، ويوجهه إلى وجهة أخرى .

13. إساءة استخدام التمويل الخاص بالبحث.

- يلتزم باحثو الجامعة بعمل أبحاث تسهم في رفع اسم الجامعة عالياً، وتعكس مهنية وتميز الجامعة التي ينتمون لها.
- يحترم الباحثون المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي، وينعكس هذا في إجراءات البحث وصياغته ونقاشه ونشره والتمويل البحثي المقدم إليهم.
- يلتزم باحثو الجامعة بأخلاقيات نقاش وانتقاد وتصحيح مسار أبحاث زملائهم وطلبهم ويتوفير الجو الأكاديمي الملتمزم والنقد البناء.
- احترام سرية البيانات التي يتم جمعها لأغراض البحث وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية أو تسريبها لأي طرف آخر.

- أن تكون نتائج الأبحاث وأساليبها متاحة للزملاء الباحثين داخل الجامعة من أجل تعميم الفائدة والتدقيق في مهنية وموضوعية البحث، مما يساعد في توفير أجواء أكاديمية مساندة لعملية البحث العلمي.
- الاحتفاظ بالبيانات الناتجة من الأبحاث (بما في ذلك البيانات الإلكترونية) مسجلة بشكل ملائم لفترة محددة تكفي للسماح بالرجوع إليها واستخدامها من قبل باحثين آخرين أو لأغراض أخرى، إن ضمان حفظ البيانات (بما فيها البيانات التي تحفظ إلكترونياً) في مكان آمن ومناسب هي من مسؤولية الباحثين أنفسهم.
- الكشف عن أي تضارب محتمل في المصالح قبل البدء أو أثناء إجراء الأبحاث.
- عند التقدم لبراءة اختراع أو اكتشاف يلتزم باحثو الجامعة بالتأكد من ألا يكون الاختراع معروفاً أو مستخدماً في السابق، أو أن يكون قد ورد ذكره في منشورات مطبوعة لمدة كافية لطلب الحصول على براءة الاختراع.

التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

تمهيد:

التجاوز السلوكي في البحث العلمي هو أية مخالفة لأخلاقيات البحث مثل: (القيام بتلفيق أو تزيف أو انتحال أو سرقة أفكار الغير، أو غير ذلك من الممارسات والمخالفات الأخرى التي قد تحدث عند اقتراح، أو تصميم، أو تنفيذ، أو تسجيل، أو الإشراف على، أو مراجعة، أو عرض نتائج البحث، ولا يشمل التجاوز السلوكي البحثي الخطأ أو الأخطاء التي قد يقع فيها الباحث عن غير قصد، أو تلك الناتجة عن اختلاف التفسيرات أو الآراء بين الباحثين للبيانات والتي تكمن في العملية الإبداعية للباحث، وعليه فإن من مظاهر تجاوز السلوك في البحث العلمي - ولكنه ليس مقصوداً- الممارسات التالية:

1. **عدم الأمانة في عرض نتائج البحث:** يشمل ذلك القيام بتلفيق بيانات البحث، أو التعديل غير المقبول في النتائج أو الإهمال في جمع أو تحليل البيانات أو القيام - بشكل مُتعمد - بعرض أو حذف بيانات أو معلومات متناقضة بغرض الخداع أو التلاعب بمخرجات البحث.
2. **القيام بتحريف المعلومات البحثية عن عمد:** ويشمل ذلك تحريف المعلومات المتعلقة بتقديم مراحل البحث أو ادعاء إبداعية البحث عن طريق تجاهل - عن قصد- التقارير السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ، أو القيام بنشر معلومات علمية مضللة للقراء مثل: التحريف في عرض البيانات أو القيام بإضافة أسماء مؤلفين آخرين دون الحصول على موافقة خطية منهم أو استبعاد أحد الذين قاموا بالمساهمة في البحث بشكل فعال، مثل المؤلف المشترك، دون الحصول على موافقة منه بذلك، أو القيام بإدراج مؤلفين لم يقوموا بتقديم إسهامات جوهرية للبحث.
3. **القيام بسرقة أو انتحال أفكار الغير:** السرقة الفكرية، أو الأدبية، أو العلمية هي ادعاء شخص صراحة أو ضمناً كتابة ما كتبه آخر، والانتحال هو نشر للغة أو أفكار أو عبارات مؤلف آخر، وادعاء أنها عمله الأصلي، من أشكال السرقة الأدبية التي يقوم بها الباحثون ما يلي:

- استنساخ وتقديم عمل الآخرين بكامله على أنه عمل للفرد.
- نسخ أجزاء كبيرة من مصدر محدد دون ذكر المصدر.
- استبدال ونسخ قطعة نصية بعد تغيير بعض الكلمات الرئيسية مع الحفاظ على المعلومات الأساسية للمصدر وعدم الإشارة إليه.
- مزج أجزاء من مصادر عديدة دون ذكرها.
- تكرار من كتابات الفرد السابقة دون ذكرها.

- مزج مقاطع نصية ذُكر مصدرها بشكل صحيح مع مقاطع أخرى لم يذكر مصدرها.
- الاقتباس بدون مصدر.
- ذكر مصادر بعض الفقرات وليس الكل.
- دمج الأعمال المنسوبة لمصدرها مع غيرها في فقرة واحدة.
- عدم الدقة في نسب الأعمال لمصدرها.
- الفشل في تقديم محتوى جديد والاعتماد على تكرار أعمال الغير

4. خيانة الأمانة: وتشمل الحصول على البيانات أو المعلومات المتعارف عليها قانونًا بأنها خاصة وسرية والقيام بعرضها (مثل استخدام معلومات سرية عن مؤسسة ما دون الحصول على موافقة صاحب القرار في المؤسسة، أو القيام باستخدام الأفكار الخاصة بمقترحات المنح البحثية أو البيانات الخاصة بنماذج الجوائز البحثية أو العلمية، أو براءات الاختراع، أو التقارير، أو المسودات، أو العروض الخاصة والمملوكة للآخرين).

ومن أمثلة خيانة الأمانة البحثية:

- تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أي بحث يتعارض مع القيم والأخلاق الدينية والمجتمعية.
 - استخدام أو المشاركة في استخدام المنجزات العلمية ضد البشرية.
 - تنفيذ الأبحاث ذات الأثر السلبي علي الصحة العامة والبيئة، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك يجب العمل علي إزالة، أو خفض ذلك الأثر إلى أقل حد ممكن.
 - إنجاز البحث بطريقة تنقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الخير والإصلاح والقيم والأعراف البشرية.
 - الدفاع عن القضايا العلمية بطريقة غير مبنية علي الحقائق والبراهين المثبتة والخبرات الموثقة والمراجع العلمية.
 - توظيف الإمكانيات العلمية والنشاط العلمي لغير صالح الجيل الحالي والأجيال القادمة.
- 5. سوء إدارة البيانات البحثية:** ويشمل عدم تخزين البيانات الورقية والإلكترونية والعينات البحثية بصورة مناسبة مما يعرضها للتلف ويصعب الرجوع إليها فيما بعد.
- 6. سوء استخدام النتائج البحثية:** ويشمل تحقيق منافع شخصية مادية أو سياسية تضر بالفرد والمجتمع.
- 7. الإضرار بالغير:** ويشمل الإضرار بسلامة الغير سواء كان إنسان أو حيوان أو البيئة، والأخطاء الناتجة عن الإهمال واللامبالاة.
- 8. مخالفة القوانين وعدم الامتثال إلى البنود المنصوص عليها بمدونة السلوك الخاصة بالبحث العلمي ويشمل ذلك:**

- عدم القيام بالحصول على الموافقات اللازمة لإتمام عمل ما يخضع تنظيمه إلى مجموعة من التشريعات والقوانين.
 - عدم الوعي أو الإلمام الكافي بالشروط والمتطلبات الواجب توافرها والمحددة من قبل جهات أو سلطات ذات صلة بهذا العمل.
 - عدم الإفصاح عن التعارض في المصالح أو غير ذلك من الانتهاكات الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال إلى نصوص هذا الميثاق.
 - عدم الامتثال إلى التعليمات الخاصة بالمجلات أو الدوريات العلمية أو المؤتمرات، وذلك عند القيام بتسليم الأوراق البحثية إلى أيٍّ منهم (مثل الادعاء بأن الورقة البحثية المقدّمة تتكون من مادة علمية أصلية في حين تم نشرها سابقاً في وسائل علمية أخرى).
- 9. إساءة استخدام الأدوات المتعلقة بالبحوث على الإنسان أو الأنسجة البشرية أو غيرها.**
- ويشمل ذلك عدم القيام بأخذ التدابير اللازمة لحماية صحة وأمان وخصوصية الفرد أو الأفراد المتطوعين كعينات للبحث، أو عدم المحافظة على سرية المعلومات.
- 10. الإضرار بأبحاث الآخرين:** ويشمل ذلك سرقة أو تخريب -عن عمد- أيٍّ من المواد أو المعدات أو المخرجات الخاصة بالبحث بغرض عدم تمكين الباحثين الآخرين من الاستفادة منها.
- 11. إساءة استخدام التمويل الخاص بالبحث:** ويشمل عدم إنفاق التمويل المخصص للبحث بالطريقة التي تتسق مع الأهداف المنصوص عليها في مستندات التمويل لهذا البحث و/أو عدم الاحتفاظ بسجلات واضحة للمصاريف الخاصة بذلك، أو القيام بتسليم النماذج الخاصة بطلبات الحصول على المنح البحثية بصورة تنطوي على تكرار أو تداخل مع نماذج أخرى - عن عمد - دون الإفصاح الكامل للجهات التي تتسلم تلك النماذج.
- 12. عدم الإبلاغ عن حالات تجاوز السلوك البحثي:** تعمد إخفاء المعلومات الدالة على قيام باحث ما بتجاوز بحثي، أو السكوت عن أية انتهاكات لهذا الميثاق من قبل الآخرين.
- 13. الثأر (الانتقام):** القيام بإجراءات عقابية ضد فرد أو أفراد بعينهم لقيامه أو لقيامهم بالإبلاغ عن مخالفة أو انتهاك نصوص ميثاق أخلاقيات البحث العلمي.
14. التقدم بادعاءات مضللة تتعلق بانتهاك أخلاقيات البحث العلمي من قبل الآخرين.
15. أي مخالفات أخرى يظهر من خلال الأدلة والتحقيقات أنها مخلة بأخلاقيات البحث العلمي.

إجراءات الحفاظ على أخلاقيات البحث العلمي

1. ماهية سوء السلوك البحثي:

"سوء السلوك البحثي" أو "سوء السلوك العلمي" تعني اختلاق ، أو تزوير، أو سرقة أدبية، أو غيرها من الممارسات الخطيرة، والتي تختلف عن تلك المقبولة عموماً داخل المجتمع العلمي. يعتبر من سوء السلوك البحثي ما يلي:

- أن يقوم مؤلف أو مُراجع للمادة المراد نشرها باختلاس معلومات، أي بالتورط في سرقة أدبية بحيث يُفهم أن الوثائق هي ملك له، دون الإسناد لصاحبها الأصلي، أو استخدام مواد علمية بحثية من تقارير وأوراق عمل لمؤلفين دون الحصول على إذنهم
- نسب البحث لأشخاص لم يكن لهم مساهمة حقيقية في ذلك البحث.
- عدم الاعتراف بالعمل البحثي الأولي الذي قام به طالب/متدرب.
- التعمد في إدراج معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بالنشاط البحثي في السيرة الذاتية، أو في طلبات الحصول على المنح، أو في طلبات العمل أو في البيانات العامة.
- الاستفادة من معلومات وصلت الباحث كمراجع لمخطوطة أو طلب منحة دون المحافظة على سريتها.
- القيام بحذف الإشارة إلى مرجع معين بهدف إظهار أن المعلومات الواردة هي من اكتشافه أو استنتاجه.
- مخالفة التعليمات السارية بخصوص ترتيب المؤلفين خاصة في المنشورات المشتركة بين المشرفين وطلبتهم

2. كيفية الإبلاغ عن التجاوزات السلوكية البحثية.

يتم الإبلاغ عن مخالفات السلوك البحثي بتقديم طلب كتابي إلى عميد الكلية المختصة متضمناً جميع الأدلة والإثباتات على المخالفة، إذا ثبت للسيد عميد الكلية وجود مخالفة للسلوك البحثي من خلال الطلب المقدم والأدلة المرفقة، يقوم عميد الكلية برفع الطلب إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المختصة في قطاع الدراسات العليا.

3. كيفية التحري عن التجاوز السلوكي البحثي:

يعتبر جميع (طلاب وأعضاء هيئة تدريس وعاملين جامعة جنوب الوادي) وكذلك الأفراد خارج الجامعة أطرافاً للاستعلام والتحري عن أي مخالفات للسلوك البحثي، ولهم الحق في الإبلاغ عن حدوث واقعة المخالفة بأي نشاط بحثي في الجامعة. يجب أن تتسم عمليات التحري والاستقصاء عن أي بلاغ بتجاوز سلوك بحثي بالسرية لأقصى درجة ممكنة، وذلك بهدف حماية كل من أعضاء لجنة التحقيق والشخص أو الجهة مقدم البلاغ والباحث أو الباحثين محل البلاغ والشهود، كما أن جميع المشاركين مطالبون بالامتناع عن مناقشة ذلك الأمر مع أي شخص آخر بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والطلاب وأفراد العائلة ووسائل الإعلام.

4. إجراءات التحري عن التجاوز السلوكي البحثي:

عند ورود الطلب إلى لجنة التحقيق تقوم اللجنة بالإجراءات التالية:

تقييم الواقعة محل البلاغ، لتحديد ما إذا كان البلاغ يمثل تجاوزاً سلوكياً حقيقياً، والتأكد من أن الأدلة المتوفرة في البلاغ ذات صلة بالادعاء الذي تم تقديمه، وفي حين استخلاص أن هناك صحة في الادعاء المقدم فإن إجراءات التعامل مع تلك الواقعة سوف تدخل في مرحلة التحقيق. تقوم اللجنة بإتمام عملية التحري للتأكد من اكتمال وصحة الأدلة لتبرير القيام بعمل التحقيق. وهذه المرحلة لتجميع المعلومات وتقصي الحقائق يجب ألا تستغرق أكثر من (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الادعاء.

5. التحقيق: تشكل لجنة دائمة من قبل قطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة باسم (لجنة

التحقيق في التجاوزات السلوكية في البحث العلمي) ويتم تشكيلها بقرار من مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات وتتكون من :

- نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيساً
- عدد 3 من عمداء الكليات (ممثل لكل قطاع) عضواً
- عدد 3 من وكلاء الكليات للدراسات العليا (ممثل لكل قطاع) عضواً
- عدد 3 من الاساتذة المنفرغين (أستاذ لكل قطاع) عضواً
- مدير إدارة الدراسات العليا
- مدير ادارة البحوث العلمية عضواً

مهام لجنة التحقيق: تقوم لجنة التحقيق بدراسة الدعوة المقدمة إلى اللجنة والتحقق من صحتها وطلب الإثباتات والأدلة من صاحب الدعوى وإخطار المدعى عليه بفحوى البلاغ وطلب الرد على ما ورد في الدعوى المقدمة ضده.

تقييم الواقعة محل البلاغ، لتحديد ما إذا كان البلاغ يمثل تجاوزًا سلوكيًا حقيقيًا، والتأكد من أن الأدلة المتوفرة في البلاغ ذات صلة بالادعاء الذي تم تقديمه

المبادئ المتعلقة بالتحقيق في التجاوزات السلوكية في البحث العلمي:

✓ **نزاهة العملية:**

- يجب أن تكون عملية التحقيق عادلة وشاملة ويُغلب فيها المصلحة العامة، كما يجب أن تكون عاجلة دون الإخلال بالدقة والموضوعية.
- يجب التأكد من حيادية جميع الأطراف المشاركة في إجراءات التحقيق، كما يجب الإفصاح في حال وجود أي شبهة تعارض في المصالح مع أيٍّ منهم.
- يجب الحفاظ على سرية المعلومات خلال جميع جوانب تفاصيل عمليات التحقيق.

✓ **النمطية والاتساق:**

يجب صياغة جميع إجراءات التحقيق بشكلٍ كافٍ بغرض ضمان شفافية العملية واتساق الخطوات بها، إضافة إلى التأكيد على تحديد الخطوات في إطار موحد من عملية إلى أخرى.

✓ **السرية:**

يجب أن تتم جميع إجراءات التحقيق بسرية تامة، لتوفير الحماية اللازمة للأطراف المشاركة في عملية التحقيق، وتتم هذه السرية دون التضحية بأيٍّ من إجراءات التحقيق في الادعاء، أو الصحة أو الأمن أو أمان الأطراف المشاركة في البحث في حال وجود أية التزامات قانونية لدى الجامعة لإبلاغ أطرافٍ أخرى فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك البحثي، فإن الوفاء بتلك الالتزامات يجب أن يتم في الوقت المناسب، ومن خلال آليات سليمة.

✓ **العدالة:**

- يجب إجراء التحقيق في دعاوى التجاوزات السلوكية في البحث بطريقة عادلة لجميع الأطراف محل التحقيق استنادًا إلى القوانين ذات الصلة.
- يجب إعطاء الأفراد المتهمين بإساءة السلوك البحثي التفاصيل الكاملة الخاصة بالادعاء أو الادعاءات الموجهة ضدهم بصيغة كتابية، كما يجب أن يتم السماح لهم - بشكلٍ عادل - الرد وتفنيد كل تلك الادعاءات، وطرح التساؤلات، وتقديم الأدلة الدامغة والبراهين، واستدعاء أيٍّ من الشهود، وتوفير الردود على معلومات الاتهام الموجهة ضدهم، بغرض توفير جو عام من التحقيق يتسم بالعدالة والشفافية.

- يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية مع كل حالة بما يتناسب مع حجم المخالفة ضد الأشخاص أو الشخص الذي يثبت في حقه قيامه بإساءة السلوك البحثي.
- أن يتم الإعلان عن نتائج التحقيق والعقوبات.
- ✓ **عدم الإضرار بالآخرين:**
- يجب التعامل مع أي شخص يتم الادعاء ضده بإساءة السلوك البحثي على أنه بريء حتى يتم إثبات إدانته.
- يجب ألا يخضع أي شخص إلى أية عقوبة غير ضرورية عندما يتم اتهامه بإساءة السلوك البحثي قبل أن يتم إثبات الادعاء عليه.
- يجب ألا يخضع أي شخص إلى أية عقوبة بسبب قيامه بتقديم بلاغ -في حال ثبوت حسن النية - عن حالة تجاوز سلوك بحثي، ومن ناحية أخرى، فإنه يجب أن يتم اتخاذ إجراءات جادة ضد الأشخاص الذين قد يقومون بتقديم بلاغات كيدية عن سوء نية.

6. العقوبات:

- يحال ما توصلت إليه لجنة التحقيق من قرارات إلى إدارة الشؤون القانونية للجامعة؛ وذلك لتكييف المخالفات الواردة بحسب الشكل القانوني وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحة الجامعة.
- تقوم إدارة الشؤون القانونية بالتوصية للسيد رئيس الجامعة بما تراه بناء على ما ورد في محاضر التحقيق.
- يصدر رئيس الجامعة القرار المناسب بناء على توصية لجنة التحقيق وإدارة الشؤون القانونية.

إن تلك الضوابط إنما وضعت لتشجيع البحث العلمي في الجامعة ووسيلة إرشادية لتحفيز الباحث حتى لا يقع في خطأ ومساعدته لتجاوز العقبات وضمان جودة النشر والمساعدة في التطبيق أو توفير المعونة البحثية المادية والعينية المتاحة ما دام البحث يلتزم بالمبادئ وضوابط أخلاقيات الأمانة العلمية بالجامعة.

المرجعيات :

1. جامعة الملك سعود (KSU)
2. جامعة ووريك (Warwick Uin)
3. جامعة برمنجهام (Birmingham Uni)
4. جامعة كامبريدج (Cambridge Uni)
5. جامعة أوكلاندا (Auckland Uni)
6. جامعة جريفيث استراليا (Griffith)
7. الرابطة الأمريكية للبحوث التربوية (AERA)
8. المركز الوطنى للتميز في الجيولوجيا (NCEG)